

إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات

Procedures for judicial experience and role in the proof

Preparation

د. عبد الرزاق أحمد الشيبان
مدرس في جامعة جيهان/السليمانية
E-mail: Dr.alsheban@yahoo.com

مقدمة

لا يمكن لإنسان واحد مهما زاد علمه واتسعت مداركه أن يلم بكافة الحقوق والعلوم إماماً كافياً، لذلك أجاز المشرع للقضاء من أجل البت بالنزاعات بشكل سليم يحقق العدالة، الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، للاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم، ولهؤلاء الخبراء شروط يجب تحققها حتى ينالوا هذه الصفة، كما منحهم القانون صلاحيات معينة لكي يستطيعوا تنفيذ مهمتهم، وتقديم تقريرهم الذي اعتبره المشرع أحد وسائل الإثبات، وتقرير الخبير له دور فعال في الحسم في كثير من القضايا المدنية والتجارية. وهذا سيكون موضوع البحث الأساسي، دون تطرق الباحث لمسؤولية الخبير التأديبية أو الجنائية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية الخبرة في القضاء, حيث يندر أن تكون هناك دعوى قضائية في مسائل فنية أو عملية, إلا وتم تكليف خبير فيها لإجراء الخبرة, وتظهر أهمية البحث أيضاً نظراً لقلّة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع, وعدم تعرض الباحثين له بشكل مستقل.

أهداف البحث

يهدف الباحث في هذا البحث إلى تسليط الضوء على الخبير الذي تستعين به المحاكم, وبيان دوره الهام في حسم الكثير من القضايا التي تحتاج لخبرة فنية قبل النطق بالحكم.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي, حيث استعرض التطور التاريخي لمهنة الخبير, ثم تطرق لأهمية الخبرة, وشروط تعيين الخبراء, ووضع تقرير الخبرة, ودوره في الإثبات.

وسيتّم تداول هذا البحث وفق المخطط التالي:

الفصل الأول التنظيم القانوني للخبرة أمام القضاء

المبحث الأول التطور التاريخي للخبرة أمام القضاء وأهميتها

المبحث الثاني المركز القانوني للخبير أمام القضاء

الفصل الثاني تقرير الخبرة

المبحث الأول مرحلة تحضير الخبير لتقرير الخبرة

المبحث الثاني مرحلة تقديم تقرير الخبرة ودوره في الإثبات

الفصل الأول التنظيم القانوني للخبرة أمام القضاء

تعتبر الخبرة أحد وسائل الإثبات^١, يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر, لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة^٢, ويمكن للمحكمة الاستعانة بها للفصل في الدعاوى القضائية, لذا يمكن تعريف الخبرة أمام القضاء بأنها:

استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها, للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع, وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية, واستخلاص النتائج منها في شكل غير ملزم^٣. ويتضمن هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: التطور التاريخي للخبرة أمام القضاء وأهميتها
المبحث الثاني: المركز القانوني للخبير أمام القضاء

^١ يعرف الإثبات بأنه: إقامة الدليل أمام القضاء وفق الطرق التي حددها القانون, على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. جمال الكيلاني, الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون, مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية), المجلد ١٦, العدد ١, ٢٠٠٢م., ص ٢٦٧

^٢ علي عوض حسن, الخبرة في المواد المدنية والجنائية, الإسكندرية, دار الفكر الجامعي, ص ٧

^٣ علي الحديدي, الخبرة في المسائل المدنية والتجارية, المنصورة, دار النهضة, ١٩٩٣م. ص ٩

المبحث الأول: التطور التاريخي للخبرة أمام القضاء وأهميتها

يتضمن هذا المبحث مطلبين, في المطلب الأول يتم التطرق للتطور التاريخي للخبرة أمام القضاء, وفي المطلب الثاني يتم التطرق لأهمية الخبرة أمام القضاء.

المطلب الأول التطور التاريخي للخبرة أمام القضاء

لم تظهر استعانة القاضي بأهل الخبرة في بداية عهد القانون الروماني, حيث كان القاضي يتمتع بصفتين, خبير متخصص في علم أو فن معين, وقاض يفصل في النزاع, لكن مع تطور القانون الروماني, واحتياج القاضي إلى معاون له في المسائل الشائكة, كمسائل الملكية والحدود والإيجارات والمسائل الطبية وغيرها, أدى إلى نشأة نظام الخبرة كجزء من النظام القضائي الروماني, وكان الخبير منذ ذلك الوقت يلتزم بحلف اليمين القانونية. ومع تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني ظهرت الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات, بحيث تشكل مع الشهادة أهمية كبرى بالنسبة للقضاء, وصدرت عدة مراسيم لتنظيمها أهمها مرسوم (بلواز) عام ١٥٧٩م., وكان آخر قانون صادر في فرنسا لتنظيم الخبرة أمام القضاء, هو قانون المرافعات الجديد في عام ١٩٧٥م., أما في الفقه الإسلامي فقد أجاز منذ عصوره الأولى استعانة القاضي بالخبير.^١ مستنديين في ذلك إلى قوله تعالى: (ولا ينبئك مثل خبير)^٢, (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^٣. وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب الرجوع على أهل

^١ أحمد سيد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي, المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٧م., ص ٥-١١

^٢ سورة فاطر: الآية ١٤

^٣ سورة النحل: الآية ٤٣

المعرفة والخبرة فيما هو معروض أمام القضاء, ولا يثبت الحكم به إلا بقولهم.^١ أما في المجال العملي فكان العرب يستخدمون القيافة, والقائف هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. وقد أقر الفقه الإسلامي القيافة, فقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسروراً, تبرق أسارير وجهه, فقال: ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما, وقد بدت أقدامهما, فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وقال الشافعي أخبرني عدد من أهل العلم في المدينة ومكة, أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة.^٢

المطلب الثاني أهمية الخبرة أمام القضاء

تظهر أهمية الخبرة أمام القضاء من خلال بيان أسباب وشروط اللجوء إليها.

أولاً: أسباب لجوء القضاء للخبرة

يستعين القاضي بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والتقنية, فهو بهذه الصفة يعتبر مساعداً للقضاء,^٣ فقد يواجه القاضي بعض الصعوبات أثناء مزاولته لمهمته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه, ومن أهم الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المنظورة أمام القاضي على مسائل فنية أو علمية, لا يستطيع القاضي الإمام بها بنفسه,^٤ ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلب أساسي للفصل في الدعوى, وإذا

^١ عبد الناصر محمد شنيور, الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, الأردن, دار النفائس للنشر والتوزيع, ٢٠٠٥م, ص ٥٨

^٢ جمال الكيلاني, الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون, مرجع سابق, ص ٢٨٣-٢٨٥

^٣ عبد السلام بوهوش, المسؤولية التأديبية للخبير القضائي (دراسة مقارنة), بحث منشور على الانترنت <http://www.arablegalnet.org/Public/ArabMagazine/PDF/b3.pdf>, ص ٨٣

^٤ أحمد سيد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي, مرجع سابق, ص ١٣٨

حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه، فإن حكمه بذلك يكون جائراً معيباً بالقصور، وقابلاً للنقض.^١ لذا أجازت التشريعات استعانة القاضي بأهل المعرفة والعلم، بمن لديهم معرفة متخصصة بالمسائل العلمية والفنية، لمعرفة رأيهم مما يساعده على الإدراك والفهم الصحيح لوقائع المنازعة.^٢

ثانياً: شروط اللجوء إلى الخبرة

الاستعانة بالخبير في المسائل العلمية أو الفنية التي لا تلم بها المحكمة، من المسائل التي تدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك^٣، فأما أن تقرر المحكمة تكليف خبير في الدعوى المنظورة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على اتفاق الخصوم، ويكون عدد الخبراء أحادياً أو وتراً، فلا يجوز تعيين خبيرين لاحتمال اختلافهما في الرأي دون مرجح.^٤

وهناك شروط عدة للجوء إلى الخبرة، وهذه الشروط لم يحددها المشرع، ولكن يمكن استنتاجها من الواقع العملي للخبرة أمام القضاء، وأهم هذه الشروط ما يلي:

- يجب أن يكون هناك دعوى قضائية في موضوع الخبرة.^٥
- وجود صعوبات علمية وفنية في الدعوى القضائية.
- الصعوبات الموجودة في النزاع تتجاوز معرفة القاضي، وثقافته العامة.^٦

^١ عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٥

^٢ عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، بحث منشور على الانترنت

^٣ <http://www.nufooz.com/ar/media/get/other>، ص ٣

^٤ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص ٣٠

^٥ أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٤٠-٤٥

^٥ عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٣

^٦ عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٤

- تقرير القاضي اللجوء إلى الخبرة.

ثالثاً: أهم الأسباب التي يعتمد عليها القاضي برفض إجراء الخبرة

للقاضي سلطة تقديرية في تقرير إجراء الخبرة, لذا يجوز للقاضي رفض إجراء الخبرة

في حالات عدة أهمها:

- أن تكون القضية قليلة الأهمية.^١

- إذا قدر القاضي أن الخبرة وموضوعها ليس وثيق الصلة بالنزاع.

- إذا قدر أن الخبرة غير مفيدة أو مجدية.

- إذا وجد في وقائع الدعوى والأوراق والمستندات المقدمة, عناصر تكفي لتكوين

عقيدته لإصدار حكم في الدعوى دون الرجوع للخبرة.^٢

- إذا قصر أو عجز أحد طرفي الخصومة في إثبات واقعة ما, وطلب الخبرة لتكون

بديلاً لما عجز عنه.

- إذا كان الخصم لا يقصد من طلبه هذا إلا إطالة أمد التقاضي, وكسب الوقت

والمماطلة.^٣

^١ عبد الوهاب العشماوي, إجراءات الإثبات في المواد المدنية, القاهرة, دار الفكر العربي, ١٩٨٥م.,

٢١٨

^٢ جمال الكيلاني, الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون, مرجع سابق, ص ٢٧٩

^٣ عمر عماد عبد المنعم, عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ١٥

المبحث الثاني المركز القانوني للخبير أمام القضاء

نظراً لأهمية الخبرة وشيوعها فإن المشرع نظمها بتحديد جداول للخبراء المقبولين أمام كل محكمة، وشروط القيد بها، وكيفية رقابة عمل الخبير ومساءلته تأديبياً.^١

المطلب الأول تعريف الخبير وصفته القانونية

أولاً: تعريف الخبير الذي تستعين به المحاكم

يمكن تعريف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية، له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في أمور تدخل في اختصاصه، ولا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها، ويشترط فيه أن يكون إنسانياً واجتماعياً.^٢

ثانياً: - ١ - الصفة القانونية للخبير أمام القضاء

اختلفت الآراء في تحديد الصفة القانونية للمركز الذي يشغله الخبير أمام القضاء، وهناك آراء عدة أهمها:

- اعتبر البعض أن الخبير يعد شاهداً، حيث أنه يشهد بأمر يتطلب تقديرها تخصصاً فنياً لتفسير العلاقة بين الوقائع والعلمية والنتائج المستخلصة منها، وهذا النوع من الشهادة يساعد القاضي على تكوين رأي في النزاع المعروض. وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الإنكليزي الذي لا يعرف نظام الخبرة.
- يرى البعض الآخر أن الخبير مساعداً للقاضي، حيث يعاونه في مرحلة التقدير، إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه، فيتدخل الخبير

^١ أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٣١

^٢ عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الدار البيضاء، مطبعة دار النجاح الجديدة، ١٩٩٥م. ص ١٨٣

ليكمل معلوماته، ويزوده بالتقدير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضي بالحكم الذي يريد إصداره.^١

والرأي الراجح لدى الباحث هو أن الخبير مساعد وقتي للقاضي في الدعاوى التي تتضمن مسائل علمية وفنية، لا يستطيع القاضي تكوين قناعة قانونية فيها إلا إذا تم تفسير المسائل الفنية والعلمية من قبل أهل الاختصاص.

٢- الفرق بين الخبير والشاهد

يكون عمل الخبير مشابهاً لعمل الشاهد من حيث أن كل واحد منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها، والتفاصيل التي لاحظها، والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى. أما الفرق بينهما فيكون في أمور عدة أهمها:

- تعتبر شهادة الشاهد دليلاً مباشراً في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح، أو تقدير لدليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة.

- عدد الشهود محدود في القضية، ولا يمكن للقاضي الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود، وللقاضي أن يختار من يشاء.^٢

- الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فيبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية، أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصياً.

- يعتمد الشاهد على حواسه وذاكرته، فيما يقدمه من معلومات للمحكمة، بينما الخبير يعتمد على تقييماته، وآراءه، وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنية.^٣

^١ عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٠-١٢

^٢ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص ٨

^٣ جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ٢٨٠

- يجوز رد الخبير في الأحوال التي نص القانون عليها^١, أما الشاهد فلا يجوز رده حتى لو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم.
- عند انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريراً للمحكمة, مستنداً فيه إلى أوراق ومستندات الخصوم ومحضر أعماله, أما الشاهد فيدلي بشهادته شفويّاً, دون إيداع أي مستندات مكتوبة بتلك الشهادة.
- تستعين المحكمة بالخبرة إذا كان إيضاح الموضوع يتطلب معرفة فنية, بينما تأمر المحكمة بالشهادة إذا كان المقصود الوقوف على حقيقة الأشياء, والوقائع التفصيلية التي يختلف عليها الخصوم.^٢

٣- الفرق بين الخبير والقاضي

- يقترّب عمل الخبير من عمل القاضي, حيث أن كلاهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث والإدلاء برأيه, ألا أن هناك فروقاً بين عمل الخبير والقاضي, أوجزها فيما يلي:
- الخبراء مختصون في تمييز الحقوق وإقرارها, والقاضي مختص في أحكام القضاء وإلزامها, أي أن خبرة الخبير غير ملزمة بذاتها, وأما حكم القاضي فهو ملزم بذاته.
- إن الخصوم يرفعون دعواهم للحكام دون الخبراء, ذلك أن الخبراء ليس من وظيفتهم الحكم بين الخصوم, وإنما يقدمون رأياً للقاضي, يستعين به لإنهاء الخصومة.

^١ فقد نصت المادة ١٣٦ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م. على أنه: ((للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنتظر في الدعوى, وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن الا تبعا للحكم الحاسم فيها, وتتبع في حالة رد الخبير الاجراءات المتبعة في رد القاضي)). كما نصت المادة ١٤٦ من قانون الخبراء السوري على أنه يجوز رد الخبراء للأسباب التي تبرر رد القضاة.

^٢ عمر عماد عبد المنعم, عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ١٠-١١

- يفصل القاضي في النزاع المعروض أمامه, أو يصدر حكماً في واقعة معاقب عليها, أما رأي الخبير فليس إلا استشارة فنية.^١
بعد بيان الفروق الجوهرية بين الخبير والشاهد, والخبير والقاضي يتبين للباحث أن للخبير مركز قانوني خاص فهو مساعد وقتي للقاضي في الفصل بالدعاوى التي تحتاج لتدخل الخبير.

المطلب الثاني شروط الحصول على صفة الخبير أمام القضاء وتعيينه وأتباعه

أولاً: ١ - ١ - شروط الحصول على صفة الخبير أمام القضاء

نظراً للدور الهام الذي تلعبه الخبرة في الدعوى القضائية, فقد أسند المشرع مهمة القيام بها لفئة معينة من الأشخاص, الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والمؤهلات العلمية للتسجيل في جدول الخبراء.^٢ ومن أهم الشروط: أن يكون حاصلًا على شهادة علمية في اختصاص معين, أن يكون حسن السلوك والسمعة وجديرًا بالثقة, أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف, أن لا يكون قد سبق استبعاد اسمه في جدول الخبراء لأي سبب ما^٣, ومن جملة الشروط التي أوردتها المشرع أيضاً أن يكون عراقي الجنسية, لكن أرى أن شرط الجنسية قد يعيق أحياناً عمل الخبراء خاصة في القضايا التي يندر أن نجد فيها تخصص الخبرة المطلوب بين المواطنين, وخاصة بعد التطور التكنولوجي وتوسع الاستثمارات الأجنبية, فهناك مجالات تحتاج إلى خبرات أجنبية.

^١ عبد الناصر محمد شنيور, الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص ٦٤

^٢ عبد السلام بوهوش, المسؤولية التأديبية للخبير القضائي (دراسة مقارنة), مرجع سابق, ص ٨٤

^٣ المادة ٤ من قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣.

كما أغفل المشرع شرط الممارسة العملية للخبير في مجال اختصاصه مدة معينة، لأن الممارسة العملية إضافة إلى الشهادة العلمية كفيلاً في جعل الخبير متمكناً في مجال تخصصه.

٢- الجهة التي تقوم باختيار الخبير أمام القضاء

المحكمة هي صاحبة السلطة بتعيين الخبير، لكنها غير ملزمة بذلك إن قدرت أنه لا ضرورة للخبرة^١، واختيار الخبير قد يتم باتفاق الخصوم من بين الخبراء المسجلين في جدول الخبراء، وإقرار المحكمة لهذا الاتفاق، وإذا لم يتفقوا تختار المحكمة الخبير، أما إذا كان الاختصاص المطلوب للخبير غير موجود في جدول الخبراء، يجوز للمحكمة تعيين خبير من خارج الجدول، بعد أن يقوم بحلف اليمين القانونية.^٢

ثانياً: -١- طريقة تعيين الخبير أمام القضاء

في حال قرر القاضي إجراء الخبرة، فعليه تعيين الخبير باسمه وكنيته واختصاصه، ويحدد مهمته المكلف بها، أو الأسئلة التي يرغب الإجابة عليها بالدعوى التي ينظر بها، والمتخصصين فيها، ويحدد المهلة الزمنية للخبير، ويحدد السلفة الواجب إيداعها صندوق المحكمة على حساب النفقات والمصاريف

ويحدد الجهة التي من الواجب أن تدفع هذه السلفة.^٣

^١ نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة والخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، الطبعة الأولى،

بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م، ص ٨١

^٢ أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١

^٣ عفيف شرارة، الخبرة الفنية لدى المحاكم، مجلة المحاسب المجاز، العدد ٢٣، ٢٠٠٥م، ص ٥؛ نصت المادة ١٣٧ من قانون الإثبات العراقي على ما يلي: (يشتمل قرار تعيين الخبير على البيانات الآتية:

اولاً - اسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.

ثانياً - الامور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، وما يخصص له في اتخاذ من التدابير العاجلة عند الاقتضاء.

ثالثاً - موعد الانتهاء من المهمة الموكولة اليه.

رابعا - المبلغ الواجب ايداعه في صندوق المحكمة لحساب اجور الخبير والمصاريف وموعد ايداعه، واسم الخصم الملزم

بالايداع، وما يصرف من هذا المبلغ مقدماً.)

٢- هل يجوز أن يكون هناك أكثر من خبير واحد في القضية موضوع الخبرة
يجوز للقاضي أن يقرر تكليف أكثر من خبير لإجراء الخبرة المطلوبة في الدعوى
إذا قدر أن ذلك مما يساعد في الوصول إلى الحكم العادل في الدعوى، وكذلك إذا لم
يقتنع القاضي بتقرير الخبرة التي قدمت من الخبير، يجوز تعيين خبرة ثلاثية، وبعدها
يمكن إجراء خبرة خماسية، وبعدها يمكن إجراء خبرة سباعية، كل ذلك في سبيل إجلاء
الغموض الذي يكتنف الدعوى. وإذا تعدد الخبراء يجب إعداد تقرير واحد مشترك في
حالة الاتفاق، أما إذا كانت آرائهم مختلفة يجب ذكر هذه الآراء مع ذكر الأسباب مع
التوقيع.^١

ثالثاً: أتعاب الخبير

في الغالب يكلف الخصم الذي طلب تعيين خبير^٢، أو من يعوزه الدليل على ما
يدعيه في الدعوى، أو في الدفع، بدفع أتعاب الخبير، كما يمكن أن تقرر المحكمة إلزام
الخصمان بدفع الأتعاب مناصفة.^٣ وللقاضي سلطة تقدير أتعاب الخبير، كما أن
معظم التشريعات المنظمة لعمل الخبراء تنص على عدم تسلم الخبير أتعابه من
الخصوم مباشرة، بل تودع الأتعاب لدى المحكمة، ومن ثم يتسلمها الخبير منها بناء
على أمر صادر من القاضي.^٤

^١ رضا جداوي، إشراف: محمد سليم الوريالكي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، بحث لنيل
الإجازة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،

٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ٣٤

^٢ علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨

^٣ عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٠

^٤ رضا جداوي، إشراف: محمد سليم الوريالكي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، مرجع

سابق، ص ١٢

الفصل الثاني تقرير الخبرة

يجب على الخبير وضع تقرير نهائي بعد القيام بعملية الخبرة، ويكون هذا التقرير موقع من قبله، كما يجب أن يتضمن الملاحظات العلمية والفنية، ونتيجة أعماله ورأيه الخاص، والأوجه التي يستند إليها بإيجاز ودقة.^١ ويمر تقرير الخبرة بمرحلتين، يتم مناقشتها في البحثين التاليين: المبحث الأول: مرحلة تحضير الخبير للتقرير، المبحث الثاني: مرحلة تقديم التقرير وقوته في الإثبات

المبحث الأول مرحلة تحضير الخبير للتقرير

بعدما يتم تبليغ الخبير مهمته من كاتب المحكمة، يمكن له الاطلاع على الأوراق والمستندات المودعة بملف الدعوى، وذلك قبل موافقته على قبول المهمة، وله أن يتسلمها بإذن من المحكمة.^٢ وإذا قرر قبول المهمة، عليه أن يصرح بقبول المهمة الموكولة إليه.

المطلب الأول الأعمال التي يجب أن يقوم بها الخبير

على الخبير القيام شخصياً بتنفيذ المهمة بصدق وتجرد وأمانة، وأن يحصل على المعلومات التي يتطلبها تنفيذ المهمة بطريقة مشروعة، وأن يتجنب اللجوء إلى الغش، أو إلى طرق غير مشروعة، ويلتزم الخبير التقيد بسر المهنة بصفته مساعداً وقتياً للقضاء، حيث يمنع عليه كشف أية معلومات يكون قد أطلع عليها أثناء تنفيذه لمهمته، وهي خارج الأمور المطلوبة منه، ولا يجوز له الإدلاء برأيه خارج نطاق المحاكمة التي قدم فيها تقريره، وعلى الخبير أن يقوم بنفسه بالمهمة، ولا يستطيع توكيل أحد مكانه، حيث عليه القيام بكل ما يلزم بإجراء المعاينة، والإطلاع على المستندات، واستقاء المعلومات، ولا تتناول الخبرة إلا الوقائع المتنازع عليها، والمكلف بها حصراً من جانب المحكمة. وعلى الخبير الالتزام بالمهل المحددة له لتقديم تقريره، وبحال تعذر عليه ذلك، عليه أن

^١ أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٧٤

^٢ عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٦

يعود للمحكمة ليطالب تمديد المهلة.^١ وتقرير الخبير هو عبارة عن ملخص للأعمال التي قام بها، وهي:

أولاً: الاستشارة: هي الرأي الذي يبديه صاحب الاختصاص بناء على تكليف من المحكمة، وهو رأي فني صرف.

ثانياً: التحقيق الفني: هو العمل الذي يكون على جانب من التعقيد، ويكلف به الخبير المختص الذي يجب عليه إبداء الرأي الذي توصل إليه نتيجة التحقيق الذي يجريه بموجب تقرير خطي موثق يرفعه للمحكمة.^٢

ثالثاً: المعاينة: المعاينة التي يجريها الخبير تختلف عن المعاينة التي يجريها القاضي، لأن المعاينة التي يجريها القاضي وسيلة إثبات مستقلة، ويباشر القاضي المعاينة خلال قيامه بعمله الرسمي^٣، أما المعاينة التي يجريها الخبير، تعتبر إحدى الأعمال المكتملة لعمل الخبرة. وهي إجراء يقتصر عمل الخبير فيها على إثبات واقعة معينة ووصفها، ويدون مشاهداته في تقرير خطي. ويتعين على الخبير في المعاينة أن يقوم بالأمور الآتية:

- يجب على الخبير أن يقوم بفحص ما يرغب في معاينته من كل جوانبه، فلا يفحص جزءاً ويترك الباقي.

- يجب على الخبير أن يدون تحفظات، وأقوال الخصوم بدقة وانتظام في محضر أعماله.

- يجب على الخبير صياغة النتائج التي يصل إليها من المعاينة بأسلوب بسيط ومفهوم.

^١ عفيف شرارة، الخبرة الفنية لدى المحاكم، مرجع سابق، ص ٥-٦

^٢ مرجع سابق، ص ٤

^٣ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دمشق، دار البيان، ١٩٩٤م.

- إذا طلب أحد الخصوم أثناء قيام الخبير بالمعاينة تنفيذ عمل ما من زاوية مختلفة عما قام بها، على الخبير ألا يتجاهل هذا الطلب، ويدونه في محضر أعماله حتى لو رفضه.^١

- ويجب على الخبير واجب أخلاقي تفرضه عليه الأمانة العلمية والأخلاقية، وهو رفض القيام بالخبرة إذا كان غير صاحب اختصاص بالموضوع الذي أوكل به.^٢ وفي الواقع العملي غالباً ما يكون محل الخبرة مضبوطاً من قبل الضابطة العدلية، حيث في كل محكمة مستودع تودع به عينات الضبوط التي تجري عليها الخبرة، هذا إذا كان المحل من المنقولات، أما إذا كان من العقارات فيمكن للمحكمة تعيين حارس قضائي له، وذلك كله حتى لا يتم تزيف الحقائق.

الطلب الثاني سلطات الخبير ورقابة المحكمة عليها

أولاً: سلطات الخبير أثناء تنفيذه مهمته

على الخبير تكوين قناعة شخصية بالتقرير الذي يضعه في القضية التي يجري خبرة فيها، وقد منحه القانون سلطات عدة للقيام بهذه المهمة، أهمها:

- للخبير الاستعانة بخبير آخر، بنفس الاختصاص، أو باختصاص مختلف إذا ارتأى ذلك.^٣

- للخبير الحق في الحصول على معلومات شفوية أو خطية، من أي شخص يمكن أن يبيّره حول عناصر القضية.

- للخبير الحق بالاطلاع على كل المستندات التي تكون بحوزة المتخاصمين، أو الغير وتتعلق بالمهمة المكلف بها، إلا إذا كان للمستند طابع السرية، فيرفع الأمر للمحكمة التي تقرر بشأنه.

^١ عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٧

^٢ علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٢٠

^٣ أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ١٢٩

- للخبير الحق بالاستعانة بعاملين لديه, يعملون تحت إشرافه ورقابته.

- للخبير الحق بالرجوع إلى المحكمة أثناء تنفيذ مهمته بحال أعترضه عقبات بالتنفيذ, وبحاجة لقرار من المحكمة لتذليلها, والتي لها الحق باتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص, وإعطاء التعليمات أو الإيضاحات اللازمة للخبير.^١

يتبين أنه يجوز للخبير أن ينيب عنه غيره في بعض التفاصيل المادية بعد معاينته بنفسه للموقع, كما يجوز أن يستعين في الأعمال المادية والبسيطة التي لا يقوم بها الفنيون عادة بعامل, أو بتابع تحت إمرته, وعلى مسؤوليته.^٢ وإذا استعان الخبير برأي خبير آخر في اختصاص يختلف عن اختصاصه فيضم هذا الرأي إلى التقرير.^٣ كما يجوز للخبير سماع الغير, حتى لو لم يكن طرفاً في الخصومة, لجمعه بعض المعلومات التي تفيده في تنفيذ المهمة, دون أن يحلف الغير اليمين القانونية,^٤ لأن الخبير لا يملك ذلك قانوناً, لكن يجب أن يكون هناك إذن من المحكمة يخول الخبير سماع أقوال الغير. كما يجوز للخبير جمع المعلومات من غير الخصوم سواء كانت شفوية أم كتابية. ويجب على الخبير في هذه الحالة أن يثبت في تقريره ما قام به من سماع غير الخصوم, والنتيجة التي توصل إليها, ويخضع ذلك كله لتقدير المحكمة, ويمكن للقاضي بعد ذلك سماع غير الخصوم, وفي هذه الحالة يتحول هذا الشخص إلى شاهد يحلف اليمين.^٥

^١ عفيف شرارة, الخبرة الفنية لدى المحاكم, مرجع سابق, ص ٦

^٢ رضا جداوي, إشراف: محمد سليم الوريالكى, الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي, مرجع سابق, ص ١٤

^٣ أحمد سيد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي, مرجع سابق, ص ٧٩

^٤ المرجع السابق, ص ١٣٠

^٥ عمر عماد عبد المنعم, عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ٢٨

ثانياً: رقابة المحكمة على عمل الخبير

رغم استقلال الخبير الفني والعلمي, فهو يبقى دائماً خاضعاً للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها, فتكليف القاضي للخبير لا يعني تخليه عن الحكم في الدعوى, وترك ذلك للخبير, ويخضع الخبير لإشرافه طيلة مدة تنفيذه لمهمته, ويلتزم الخبير بإبلاغ القاضي الذي ندبه, أو القاضي المكلف من قبل المحكمة التي ندبته بالرقابة على الخبير, بالتقدم الذي يحققه في تنفيذ المهمة, خصوصاً إذا صادفته صعوبات في عمله, على أن هذه العلاقة بين الخبير والقاضي ليست علاقة تبعية بقدر ما هي علاقة تعاون بينهما. وإشراف القضاء على عملية الخبرة لا ينحصر في حضور القاضي عملية إجراء الخبرة, بل يمتد إلى كل الإجراءات التي يقوم بها الخبير أثناء مدة قيامه بمهمته.^١ ويجب أن يكون رأي الخبير معللاً حتى يتمكن القاضي من الاستناد عليه, ويتمكن الخصوم من مناقشته, حيث قرر القضاء الفرنسي أنه على الخبير أن يكشف عن المصادر التي بنى عليها استنتاجاته, وإلا كان ذلك مخالفاً لقواعد الإثبات ومبادئ العدالة والإنصاف.^٢ ويجوز للقاضي أن يستدعي الخبير لتوضيح الأسباب التي بنى عليها تقريره.^٣

المبحث الثاني مرحلة تقديم التقرير

يتضمن هذا المبحث مطلبين, المطلب الأول العناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة, وقوته في الإثبات, المطلب الثاني مناقشة الخبير والطعن في تقريره. المطلب الأول العناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة وقوته في الإثبات

^١ رضا جداوي, إشراف: محمد سليم الوريالكي, الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي, مرجع سابق,

ص ١٩

^٢ مرجع سابق, ص ٢٣

^٣ محمد الكشور, الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية, دراسة مقارنة, الدار البيضاء, مطبعة النجاح الجديدة, ٢٠٠٠م, ص ١٠٦

أولاً: العناصر التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة

عند وصول الخبير إلى قناعة في القضية التي يجري عليها الخبرة، يجب عليه وضع تقرير واضح، يتضمن العناصر التالية: الديباجة، أعمال الخبرة، التاريخ والتوقيع، المرفقات.¹ فيجب أن يتضمن التقرير بالقسم الأول منه تعريف باسم الخبير المكلف بالمهمة وكنيته وعنوانه، والخصوم في الدعوى ووكلائهم المحامين والقرار الصادر بانتداب الخبير، وبيان المهمة المكلف بها، وعرض ملخصاً للوقائع المادية التي استدعت اللجوء إلى الخبرة، ثم يذكر في القسم الثاني أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم المبرزة له، ثم يعرض الأعمال التي قام بها الخبير شخصياً ومعيناته من فحص دفاتر، أو الاطلاع على سجلات، أو اختبارات، أو تحاليل، أو إفادات من شهود، وغير ذلك، أما القسم الثالث فيناقش بموضوعية العناصر التي تجمعت لديه، ويعرض مختلف الاحتمالات بصيغة واضحة وصريحة ومبسطة، وأخيراً يعرض رأيه الذي استخلصه من العناصر التي توفرت لديه، ويجب استناداً إليها على الأسئلة التي طرحتها المحكمة عليه في المهمة التي كلف بها، ويجب أن يكون رأي الخبير معللاً، ومن ثم يضع التاريخ الذي تم فيه الانتهاء من الخبرة ويوقع على التقرير، ويودعه لدى كاتب المحكمة، الذي يرسل نسخة عنه إلى كل من المتخاصمين لإبداء ملاحظاتهم عليه، وتنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره.²

ثانياً: القوة الملزمة لتقرير الخبير

¹ علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٣٧

² عفيف شرارة، الخبرة الفنية لدى المحاكم، مرجع سابق، ص ٦-٧

تقرير الخبير دليل إثبات، ولكنه يخضع لتقدير القاضي ويمكن أن يتخذه القاضي أساساً للحكم^١، ويرى بعض الفقه أنه يجوز للقاضي أن يجتري رأي الخبير فيأخذ منه بالقدر الذي يقتنع به على أن يكون ذلك معللاً^٢. ويرى الباحث بأن الأرجح هو أما أن يأخذ القاضي بالتقرير بشكل كلي دون اجتزاء، وأما أن لا يأخذ به، وذلك كون التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليها الخبير، وهذه القناعة لا يجوز تجزئتها.

المطلب الثاني مناقشة الخبير والطعن في تقريره

أولاً: مناقشة الخبير

يعتبر تقرير الخبير دليل من أدلة الإثبات في الدعوى، لكنه ليس دليلاً حاسماً، بل يمكن أن يكون محل نقاش، وطعن من قبل أحد أطراف النزاع. ويستند الطرف الذي صدر التقرير لمصلحته على التقرير، ويعتبره أحد الأدلة التي يستند عليها في إثبات صحة دعواه، أما الطرف الآخر في الدعوى فله الحق في مناقشة مضمون هذا التقرير، وما يحتويه من أخطاء، وله أيضاً الطعن في المقدرة العملية أو الفنية للخبير انطلاقاً مما يشمله التقرير من هفوات^٣. كما يجوز للقاضي استدعاء الخبير من تلقاء نفسه^٤، أو بناء على طلب من الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك، كتوضيح معلومات معينة، أو معلومات ناقصة أو مبهمة، كما لها أن تطلب منه التوسع بمهمته، أو تطلب منه الإجابة على أسئلة جديدة^٥، أو إعادة التقرير لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو نقص أو

^١ نزيه نعيم شلالا، دعاوى الخبرة والخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، مرجع سابق، ص ٩

^٢ جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ٢٧٩

^٣ رضا جداوي، إشراف: محمد سليم الوريالكي، الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣

^٤ محمد الكشور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٦
^٥ أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠

أن تعهد العمل إلى خبير آخر^١, كما يجوز للقاضي تقرير إجراء خبرة جديدة لأسباب يقدرها^٢, من ذلك على سبيل المثال بطلان تقرير الخبرة بسبب نقصان بياناته, أو عدم جوابه بالدقة المطلوبة عن ما طلب منه, كما يجوز للخصوم الطعن في المؤهلات العلمية للخبير.^٣

وفي الواقع العملي لدى القضاء في حال عدم قناعة القاضي بتقرير الخبير المقدم, فإنه يكلف خبراء أكثر عدد من الخبراء الذين قاموا بالمهمة الأولى, فإذا كان عدد الخبراء ثلاثة في الخبرة الأولى, حدد القاضي خمسة خبراء للخبرة الثانية وهكذا. ويؤيد الباحث هذا الإجراء, لأن القاضي يقدر عدم وصول الخبراء لنتيجة معقولة في الخبرة الأولى بسبب صعوبة تفسير الواقعة موضوع الخبرة.

كما يمكن للقاضي استبدال الخبير المعين تلقائياً, أو بناء على طلب أحد الخصوم, وتعيين خبير آخر محله, ومن أهم أسباب استبدال الخبراء عدم قيامهم بالمهمة المسندة إليهم, أو رفضهم القيام بها, بالإضافة إلى أسباب أخرى كالمرض والسفر الطويل, وأيضاً عدم احترامه للأجل المحدد له للقيام بالخبرة وإيداع التقرير, أو إخلاله بواجباته المهنية, وعموماً كل سبب ناتج عن الخبير أدى إلى تعطيل إجراءات التقاضي.^٤

ثانياً: الطعن في تقرير الخبرة

^١ جمال الكيلاني, الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون, مرجع سابق, ص ٢٧٩

^٢ علي الحديدي, الخبرة في المسائل المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ٣٥٨-٣٥٩

^٣ محمد الكشور, الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية, دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص ١١٢

^٤ رضا جداوي, إشراف: محمد سليم الوريالكلي, الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي, مرجع سابق,

الخبير هو إنسان بالدرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنسيان, وربما التحيز في بعض الأحيان.^١ لكن تقرير الخبير لا يطعن به بشكل مستقل, لأنه يعتبر جزء من الحكم الذي تبناه, إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك.^٢ كما يمكن اللجوء إلى خبرة جديدة, في حال عدم جدوى الخبرة الأولى, ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع.^٣

^١ محمد الكشور, الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية, دراسة مقارنة, مرجع سابق, ص ١٤٠
^٢ أحمد سيد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي, مرجع سابق, ص ٢٠٥
^٣ نزيه نعيم شلالا, دعاوى الخبرة والخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية, مرجع سابق, ص ١٠٨

الخاتمة

بعد هذا العرض تبين أهمية المهمة الموكولة للخبير أمام القضاء، ودورها في الإثبات، لذا فالشخص الذي يقوم بها يجب أن يكون ذو دراية عالية بالاختصاص الذي يجري الخبرة فيه، وهذا يتطلب شهادة علمية، بالإضافة للخبرة العملية، حيث أن أغلب القضايا التي تجري فيها خبرة فنية، يكون الحكم فيها مبنياً على التقرير الذي يقدمه الخبير. وكون التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليها الخبير، وهذه القناعة لا يجوز تجزئتها فللقاضي إما أن يأخذ بالتقرير كاملاً وإما إهماله كله، فلا يجوز تجزئته. وللخبير مركز قانوني خاص فهو مساعداً للقاضي في الفصل بالدعوى التي تحتاج لتدخل الخبير. كما أن للخبير أن ينبذ عنه غيره في بعض التفاصيل المادية بعد معاینته بنفسه للموقع، كما يجوز أن يستعين في الأعمال المادية والبسيطة التي لا يقوم بها الفنيون عادة بعامل، أو بتابع تحت إمرته، وعلى مسؤوليته. كما يجوز للخبير سماع الغير، حتى لو لم يكن طرفاً في الخصومة، لجمعه بعض المعلومات التي تفيده في تنفيذ المهمة، دون أن يحلف الغير اليمين القانونية.

أهم النتائج التي تم التوصل لها:

- ١- شخصية الخبير وامتلاكه الخبرات العلمية والعملية، ذات أهمية ودور كبير في الفصل في الدعوى التي تحتاج إلى الخبرة.
- ٢- يعتبر الخبير مساعداً وقتياً للقاضي، يتم تعيينه للنظر في الدعوى التي تحتاج إلى خبرة ودراية في مجال علمي أو عملي.
- ٣- رأي الخبير غير ملزم للقاضي.
- ٤- إذا أخذ القاضي بالخبرة فأما أن يأخذ بها جملة، أو يتركها جملة، فلا يجوز تجزئة الخبرة.

التوصيات:

إجراء بعض التعديلات المقترحة على قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ سنة ١٩٦٤م. ومن أهم هذه التعديلات المقترحة:

١- النص الصريح بعدم جواز الأخذ بجزء من تقرير الخبرة، فأما أن يأخذ القاضي بكامل التقرير أو يتركه.

٢- نصت المادة رقم ٤ من قانون الخبراء أمام القضاء بأن يكون الخبير عراقياً، لكن نظراً لزيادة الاستثمارات الأجنبية في المنطقة وخاصة في المجال التكنولوجي، قد نجد بعض القضايا المتعلقة بهذا المجال فيها خبراء لكنهم قلة، ووفقاً لهذا القانون لا يمكن الاستعانة بخبراتهم إذا كانوا غير عراقيين، لذا أقترح إلغاء هذا الشرط من شروط الخبير.

٣- اشترط المشرع العراقي أن يكون الخبير حاصل على مؤهل علمي، لكنه لم يشترط ممارسة العمل في مجال معين مدة زمنية، حيث أن الممارسة العملية هي الكفيلة بجعل الشخص مؤهلاً للقيام بالخبرة في مجال معين، لذا أقترح إضافة شرط الممارسة العملية إلى جانب الشهادة العلمية، لتسجيل الخبير في جدول الخبراء.

٤- لم يتطرق المشرع إلى موضوع إجراء خبرة في نزاع تكون المؤسسة التي يعمل بها الخبير طرفاً فيه، لذا أقترح إضافة ما يلي إلى قانون الخبراء أمام القضاء: ((لا يجوز تعيين أحد من العاملين في الدولة أو القطاع الخاص ولو كان مسجلاً في جدول الخبراء الاختصاصيين خبيراً في نزاع تكون الجهة التي يعمل لديها طرفاً فيه)).

المراجع

الكتب:

١. أحمد سيد محمود, النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانونية المصري والكويتي, المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٧م.
٢. عبد العزيز توفيق, شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي, الدار البيضاء, مطبعة دار النجاح الجديدة, ١٩٩٥م.
٣. عبد الناصر محمد شنيور, الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة), الطبعة الأولى, الأردن, دار النفائس للنشر والتوزيع, ٢٠٠٥م.
٤. عبد الوهاب العشماوي, إجراءات الإثبات في المواد المدنية, القاهرة, دار الفكر العربي, ١٩٨٥م.
٥. علي الحديدي, الخبرة في المسائل المدنية والتجارية, المنصورة, دار النهضة, ١٩٩٣م.
٦. علي عوض حسن, الخبرة في المواد المدنية والجنائية, الإسكندرية, دار الفكر الجامعي.
٧. محمد الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية, الطبعة الأولى, دمشق, دار البيان, ١٩٩٤م.
٨. محمد الكشور, الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية, دراسة مقارنة, الدار البيضاء, مطبعة النجاح الجديدة, ٢٠٠٠م.
٩. نزيه نعيم شلالا, دعاوى الخبرة والخبراء دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية, الطبعة الأولى, بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥م.

البحوث العلمية:

- ١- جمال الكيلاني, الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون, مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية), المجلد ١٦, العدد ١, ٢٠٠٢م.
- ٢- رضا جداوي, إشراف: محمد سليم الوريالكي, الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي, بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص, جامعة الحسن الثاني, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
- ٣- عبد السلام بوهوش, المسؤولية التأديبية للخبير القضائي (دراسة مقارنة), بحث منشور على الانترنت
<http://www.arablegalnet.org/Public/ArabMagazine/PDF/b3.pdf>
- ٤- عفيف شرارة, الخبرة الفنية لدى المحاكم, مجلة المحاسب المجاز, العدد ٢٣, ٢٠٠٥م.
- ٥- عمر عماد عبد المنعم, عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية, بحث منشور على الانترنت
<http://www.nufooz.com/ar/media/get/other/>

القوانين:

- ١- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م.
- ٢- قانون الخبراء السوري رقم ٤٢ لعام ١٩٧٩م.
- ٣- قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لعام ١٩٦٤م.

المخلص

بحث إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات يسلط الضوء على إجراءات الخبرة القضائية، لأهميتها في الفصل في المنازعات القضائية، فيتمتع تقرير الخبير بقوة إثباتية، يعود تقديرها للمحكمة، حيث أن معظم الدعاوى التي تقرر إجراء خبرة فيها، قد استند القاضي في حكمه على تقرير الخبرة، لذا فقد اشترط المشرع في الخبير شروط علمية وفنية وأخلاقية حتى يكتسب هذه الصفة، ومنحه سلطة محدودة عند القيام بأعمال الخبرة الفنية ليضع تقريراً يساعد القضاء في الفصل في المنازعات التي تحتاج بعض وقائعها لتفسير علمي أو فني.

Abstract

Search procedures judicial experience and role in the proof highlights judicial experience procedures, to its importance

in the chapter in litigation, Vimta expert report probative force, due discretion of the court, where most of the cases decided by conducting experience where, you may judge relied in his judgment on the report of the experience, so the legislature has stipulated in the expert scientific and technical and ethical conditions even gaining this status, and granted limited authority when carrying out the technical expertise to put the report helps the judiciary in adjudicating disputes that need some facts to explain the scientific or technical.